

علم الصواليفق

٧٥

٩١-٢-١٢ مبادى مختص تصديقى

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرانى

شئون مخصوص مان عليهم السلام

- ج. هر چند بعضی گفتارها و رفتارهای جزئی آنان دینی نبوده است، اما در وراء آن یک نکته دینی وجود داشته است .
- به عبارت دیگر برخی از رفتارها و گفتارهای آنان **عنصر موقعیتی دینی** بوده که در وراء آن عنصر یا عناصر جهان شمولی وجود داشته است.

شئون معصومان در کلمات فقهاء و اصولی‌ها

- شأن بشری و طبیعی معصومان علیهم السلام مورد توجه فقهاء و اصولی‌های شیعه و سنی بوده و آن را مطرح کرده‌اند. اکثر آنها پذیرفته‌اند که در بین افعال رسول صلی اللہ علیہ وآلہ، افعالی وجود دارد که به طبیعت و عادت و به تعبیر شهید اول به جلت مربوط می‌شود.

شئون مخصوصان در کلمات فقها و اصولی‌ها

- شهید اول در قواعد و فوائد این بحث را طرح و برای آن مثال‌هایی ذکر می‌کند. البته وی و به تبع او، صاحب قوانین، این بحث را عمدتاً روی افعال رسول صلی اللہ علیہ و آلہ بردها ند.
- علت این امر آن است که در نظر آنان در اقوال رسول صلی اللہ علیہ و آلہ کمتر با این مشکل مواجه هستیم که آیا سخن حضرت دینی بوده است یا غیر دینی.
- سخن به تعبیری زبان دارد و با وجود زبانش، جهت خود را مشخص می‌نماید؛ در حالی که فعل و رفتار زبان ندارد و بیننده را همواره با چنین پرسشی مواجه می‌سازد.

شئون مخصوصان در کلمات فقها و اصولی‌ها

- قاعدة - ٦١ أفعال النبي صلی اللہ علیہ و آلہ حجۃ، كما أن أقواله حجۃ.
- ولو تردد الفعل بين الجبلي «٤» و الشرعي فهل يحمل على الجبلي، لأصالة عدم التشريع أو على الشرعي «٥»، لأنه صلی اللہ علیہ و آلہ بعث لبيان الشرعيات؟
- (٤) في (ك): الحل. و ما أثبتناه هو الصواب.
- (٥) في (ك): للتشريع.

شئون مخصوصان در کلمات فقها و اصولی‌ها

- وقد وقع ذلك في مواضع:
- منها: جلسة الاستراحة، وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله «٦».
- وبعض العامة «٧» زعم أنه إنما فعلها بعد أن بدن وحمل اللحم، فتوهم أنه للجبلة.
- (٦) انظر: البهقى - السنن الكبرى: ٢ - ١٢٣.
- (٧) انظر: ابن قدامة - المغني: ١ - ٥٢٩، و البارتى - شرح العناية على الهدایة، بها مش فتح القدیر لابن الهمام: ١ - ٢١٧.

شئون مخصوصمان در کلمات فقها و اصولی‌ها

- و منها: دخوله من ثنية كداء «١»، و خروجه من ثنية كدى «٢»، فهل ذلك لأنّه صادف طريقة، أو لأنّه سنة؟ و تظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل.
- (١) كداء - بالفتح و المد - الثنية العليا بمكة مما يلى المقابر، و هو المعلى. انظر: ابن الأثير - النهاية: ٤ - ١٢، مادة (كدا).
- (٢) كدى - بالضم و القصر - الثنية السفلية مما يلى باب العمرة. انظر نفس المصدر السابق.

شئون مخصوصمان در کلمات فقها و اصولی‌ها

- و منها: نزوله بالمحصب «٣» لما نفر* في الأخير «٤»، و تعریسه لما بلغ ذا الحلیفة «٥» «٦». و ذهابه بطريق في العید، و رجوعه باـخر.
- و الصحيح حمل ذلك كله على الشرعى.
- * حين أراد أن ينفر من مني
- التعریس : نزول المسافر آخر الليل من أجل النوم والاستراحة

شئون مخصوصة من درك كلمات فقها و اصولي لها

- (٣) المحصب هو: الشعب الّذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة و منى.
- انظر: المصدر السابق: ١ - ٢٣٢، مادة (حصب).
- (٤) انظر: صحيح مسلم: ٢ - ٩٥١، باب ٥٩ من كتاب الحج، حديث: ٣٣٧ - ٣٣٨.
- (٥) ذو الحليفة: موضع على مقدار ستة أميال من المدينة مما يلى مكة، و هو ماء لبني جشم. انظر: الفيروزآبادى - القاموس المحيط: ٣ - ١٢٩، مادة (حلف).
- (٦) انظر: صحيح مسلم: ٢ - ٩٨١، باب ٧٧ من كتاب الحج، حديث: ٤٣٠ - ٤٣٤.

شئون معصومان در کلمات فقها و اصولی‌ها

- شهید ثانی نیز مطالبی در این زمینه ذکر کرده و مثال‌های شهید اول را مطرح نموده است.
- وی همانند اکثر افرادی که به این بحث پرداخته‌اند، تحت تأثیر شهید اول است.

شئون مخصوصمان در کلمات فقها و اصولی‌ها

- الباب السابع في الأفعال
- قاعدة «٨٧» فعل النبي صلى الله عليه و آله حجة، كما أنّ قوله حجة،
- إذا لم يكن من الأفعال الطبيعية، كالقيام و القعود و الأكل و النوم و الحركة و السكون؛ و كذا ما ثبت تخصيصه به صلى الله عليه و آله، كالوصال و الزيادة على الأربع في النكاح الدائم.
- و إذا أمكن حمل فعله صلى الله عليه و آله على العبادة أو العادة، ففي حمله على العادة لأصالة عدم التشريع؛ أو العبادة، لأنّه صلى الله عليه و آله بعث لبيان الشرعيات، خلاف.

شئون مخصوصان در کلمات فقها و اصولی‌ها

- و يتفرع عليه أمور:
- منها: جلسة الاستراحة، و هي ثابتة من فعله صلى الله عليه و آله «١». و زعم بعض العامة أنه إنما فعلها بعد أن بدن و حمل اللحم، فجعلها للجبلة «٢». و قد ثبت عندنا أنها عبادة.
- (١) صحيح البخاري ١ : ٢٠٩ باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام، صحيح مسلم ١ : ٤٤٩ كتاب الصلاة حديث ٢٤٠، سنن النسائي ٢: ٢٣٤ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض.
- (٢) المغني لابن قدامة ١ : ٥٦٧.

شئون مخصوصان در کلمات فقها و اصولی‌ها

- و منها: دخوله صلى الله عليه و آله مكة من «ثنية كداء» بفتح أوله مع المد، و هي الثنائية العليا بها، مما يلى المقابر و هي «المعلى»؛ و خروجه من «ثنية كدا» بالضم و القصر، الثنية السفلی مما يلى باب العمرة «ا» فهل ذلك لأنه صادف طریقه، أو لأنه سنة؟ و تظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل.
- (١) صحيح البخاري ٢: ١٧٨.

شئون مخصوصان در کلمات فقها و اصولی‌ها

- و منها: نزوله «بالمحصب» لما نفر * في الأخير «٢».
- ١٧٥٦ - حدثنا أصيغ بن الفرج أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالممحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

طرفة ١٧٦٤ - تحفة ١٣١٨

- (٢) صحيح البخاري ٢: ٢٢١، صحيح مسلم ٣: ١٢٤ كتاب الحج
Hadith ٣٣٧ - ٣٤٥.

شئون مخصوصان در کلمات فقها و اصولی‌ها

- و تعریسه** لما بلغ «ذا الحلیفة» «٣».
- و ذهابه فی العید بطريق و عوده بآخر «٤». و عندنا ذلك كله محمول على الشرعی، لعموم أدلة التأسی.
- (٣) صحيح البخاری ٢: ١٧٠، صحيح مسلم ٣: ١٥٤ كتاب الحج حديث ٤٣٤ - ٤٣٠.
- (٤) صحيح البخاری ٢: ٢٩.

شئون معصومان در کلمات فقها و اصولی‌ها

میرزای قمی ره نیز در قوانین به این بحث اشاره کرده است. در واقع شهید ثانی، صاحب قوانین و دیگران، عبارات شهید اول را در این زمینه، نقل و توضیح داده‌اند.

شُؤون مَعْصومَان در كلامات فقها و اصولي ها

- المطلب الثانى فى الفعل و التقرير
- قانون فعل المعصوم عليه السلام حجّة قوله لكن الشأن فى تحقيق محله و تعين ما يحكم بمتابعته فنقول أمّا الأفعال الطبيعية كالأكل و الشرب و النوم و الاستيقاظ فالكل مباح له و لنا بلا إشكال و ذلك إذا لم يلحقه حيثية و اعتبار و خصوصية كالاستمرار على القيلولة و أكل الزبيب على الرّيق مثلا فإنّها بذلك تدرج في الأقسام الآتية و أمّا ما يتردّد بين كونه من أفعال الطّبائع أو من الشّريع ففي حمله على أيّهما وجهان نظرا إلى أصالة عدم التشريع و إلى أنه صلّى الله عليه و آله بعث لبيان الشرعيات

شئون مخصوصمان در کلمات فقها و اصولی‌ها

• قال الشهيد رحمه الله في القواعد وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وبعض العامة زعم أنه صلى الله عليه وآله إنما فعلها بعد أن بدّن وحمل اللحم فتوهم أنه للجبلة ومنها دخوله في ثنيته كداء وخروجه من ثنيته كذا فهل ذلك لأنّه صادف طريقه أو لأنّه سنة ويشير الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الأخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه بآخر والصحيح حمل ذلك كله على الشرعى انتهى كلامه رفع مقامه أول ويرجع الكلام فيه إلى ما لم يعلم وجهه وسيجيء التفضيل والتحقيق

شُؤون مَعْصوْمَانِ درِّيَّاتِ فَقْهَاهُ وَأَصْوَلَّهَا

- ثُمَّ إِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ أَيْضًا فِيمَا عَلِمَ اخْتِصَاصَهُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُوْجُوبُ التَّهْجِيدِ وَإِبَاحةُ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِ فِي النِّكَاحِ الدَّائِمِ

شُؤون مَعْصوْمَانِ درِّ كَلْمَاتِ فَقْهَا وَ اَصْوَلِيَّهَا

- وَ أَمْمًا غَيْرَهُمَا فَإِمْمًا أَنْ لَا نَعْلَمْ وَجْهَهُ وَ قَصْدَهُ بِهِ مِنَ الْوَجْبِ أَوِ النَّدْبِ أَوْ غَيْرَهُمَا أَوْ نَعْلَمْ وَجْهَهُ وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَإِمْمًا أَنْ نَعْلَمْ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ التَّقْرِبُ أَمْ لَا
- وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَيَتَرَدَّدُ فَعْلَهُ لِنَفْسِهِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ
- وَ عَلَى الثَّانِي فَيَتَرَدَّدُ فَعْلَهُ لِنَفْسِهِ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَبَاحِ وَ الْمَكْرُوهِ لَوْ قَلَنَا بِصَدْورِهِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا سَتْحَالَةٌ صَدُورُ الْمُحْرَمِ عَنْهُمْ عَنْدَنَا فَهَذِهِ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ وَ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَعْلَهُ بِيَانًا لِمَجْمَلِهِ وَ سِيجَيَّهِ الْكَلَامِ فِيهِ